

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حدد مقدار منحة الحضور التي يتم إسنادها لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين بثلاثمائة دينار عن كل حصة حضور لاجتماعات تدرج في إطار المهام الموكولة لهم.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة المالية

أمر عدد 629 لسنة 2012 مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2047 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين المنصوص عليها بالفصل 184 من مجلة التأمين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصل 184 منها،

وعلى الأمر عدد 2047 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين،